

أحكام فقهية متعلقة بالزواج والطلاق - ٢ -

إعداد: د. عبد الهادي الحكيم - لندن

م. لا يجوز للمرأة إسقاط الحمل بعد ولوج الروح فيه مهما كانت الأسباب.
ويجوز إسقاط الحمل قبل ولوج الروح فيه، إذا كان في بقاءه ضرر على أمه لا يتحمل عادة، أو كان حرجياً عليها.
م. إذا أسقطت الأم جنينها وجبت عليها ديته، وكذلك لو أسقطه الأب أو شخص ثالث كالطبيب مثلاً، فإنّ عليهما الدية.
م. إذا حملت المرأة من السفاح لم يجز لها أن تسقط جنينها إلا إذا خافت الأم على نفسها من استمرار وجوده، فإنه يجوز لها حينئذٍ إسقاطه ما لم تلجئه الروح. وأما بعد ولوج الروح فيه، فلا يجوز الإسقاط مطلقاً.
وهناك تفاصيل أخرى وأحكام أخرى تجدها مدونة في الرسائل العملية وكتب الفقه الإسلامي الأخرى.

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل:

م. هل يكفي تلفظ الصيغة باللغة العربية في عقد الزواج من قبل غير العرب، من دون معرفة معاني الألفاظ، علماً أن القصد هو إجراء صيغة عقد الزواج حقاً؟
ثم هل يجب التلّفظ بها على تقدير كفايته فلا يجزي أداء العقد بلغة أخرى؟
* يكفي مع الالتفات، ولو إجمالاً إلى معنى الصيغة، ولا يجزي عندئذٍ إجراء العقد بلغة أخرى على الأحوط.
م. هل يصح إجراء عقد الزواج بواسطة الهاتف.
* يصح ذلك.
م. هل يجوز النظر بتمعن لجسد من يريد التزوج بها، عدا العورة، بتلذذ أو بدونه؟
* يجوز النظر إلى محاسنها كالوجه والشعر والكفين، لا بقصد التلذذ، وإن علم أنه يحصل به قهراً.

وإذا حصل الاطلاع على حالها بالنظرة الأولى، لم يجز التكرار.

م. في بعض الدول الغربية قد يحق للنبت أن تنفصل مادياً وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر، ثم تستقل هي بإدارة شؤونها، فإذا استشارت أبها أو أمها فإنما لتستأنس بالرأي، أو لقضية أدبية بحتة، فهل يحق للبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها في أمر كهذا؟

* إذا كان ذلك بمعنى أن الأب قد سمح لها بالزواج ممن تريد، أو أنه اعتزل التدخل في شؤون زوجها، جاز لها ذلك، وإلا لم يجز على الأحوط.

م. إذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهي بكر، فهل يجب عليها الاستئذان من وليها عند الزواج؟

* إن لم تكن مستقلة في شؤونها، وجب عليها الاستئذان، بل وإن كانت مستقلة على الأحوط لزوماً.

م. هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة قصد الزواج، وهل يعد ذلك إخفاء للعيوب الجسدية؟

* يجوز لها ذلك، ولا يعد إخفاء للعيوب، مع أنه لو عدّ كذلك لم يحرم إلا إذا وقع تدليساً لمن يريد الزواج منها.

م. متى يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟ وهل يحق للزوجة التي يسيء معاملتها زوجها باستمرار، أو تلك التي لا يؤدي زوجها حقوقها الزوجية بحيث تخشى على نفسها الوقوع في الحرام، أن تطلب الطلاق، فتطلق؟

* يحق لها المطالبة بالطلاق من الحاكم الشرعي، فيما إذا امتنع زوجها من أداء حقوقها الزوجية وامتنع عن طلاقها أيضاً بعد إلزام الحاكم الشرعي إياه بأحد الأمرين، فيطلقها الحاكم عندئذٍ.

والحالات التي يشملها الحكم المذكور هي:

أ. إذا امتنع عن الإنفاق عليها، وعن الطلاق، ويلحق بها ما إذا كان غير قادر على الإنفاق عليها، وامتنع مع ذلك عن طلاقها.

ب. إذا كان يؤذيها، ويظلمها، ولا يعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به.

ج. إذا هجرها تماماً فصارت كالمعلقة، لا هي ذات زوج، ولا هي خلية.

وأما إذا كان لا يعاشرها كزوجة بصورة كاملة بحيث يخشى معه من وقوعها في الحرام، فإنه وإن كان الأحوط لزوماً للزوج تلبية حاجتها المذكورة، أو استجابة طلبها بالطلاق، إلا أنه لو لم يفعل ذلك فعليها الصبر والانتظار.

م. مسلمة فارقت زوجها منذ مدة، ولا تتوقع أن تجتمع بزوجها قريباً، وتدعي أنها لا تستطيع البقاء دون زوج لظروف الحياة المعقدة للوحيدة في الغرب، بما في ذلك الخوف على نفسها من السرقة أو الاغتصاب باقتحام البيت عليها، فهل تستطيع أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي، فتطلق لتتزوج من تشاء؟

* إذا كان الزوج هو الذي فارقتها وهجرها، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزم الزوج بأحد الأمرين، إما العدول عن هجرها، وإما تسريحها لتتمكن من الزواج بغيره، فإذا امتنع منهما جميعاً، ولم يمكن إجباره على القبول بأحدهما، جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها ذلك.

وأما إذا كانت هي التي هجرت زوجها من دون ما يسوغ لها ذلك، فلا سبيل إلى طلاقها من قبل الحاكم الشرعي.

م. هل يجوز لمسلم أن يتزوج من كافرة متزوجة من كافر؟ وهل لها عدة لو انفصلت عن زوجها الكافر؟ وكم هي؟ وهل يجوز وطؤها أثناء عدتها منه؟ ولو أسلمت فكم تعتد لتتزوج من مسلم إذا كان يجب عليها الاعتداد من الكافر؟

* لا يجوز الزواج منها حال كونها متزوجة من كافر بزواج صحيح عندهم، فإنها ذات بعل، ويجوز انقطاعاً بعد طلاقه، وانقضاء عدتها منه (وعدها كعدة المسلمة)، ولا يجوز قبل انقضائها، وإذا أسلمت بعد دخول زوجها بها، ولم يسلم زوجها، فالأحوط أن لا يتزوج بها المسلم إلا بعد انقضاء عدتها، ولو كان إسلامها قبل الدخول انفسخ نكاحها في الحال، ولا عدة عليها.

م. ما معنى العدالة المطلوبة شرعاً بين الزوجات؟

* العدالة المطلوبة على وجه اللزوم، إنما هي بالنسبة إلى (القسم)، أي أنه إذا بات عند إحداهن ليلة، فعليه أن يبيت عند الأخرى كذلك في كل أربع ليال.
وأما العدالة المطلوبة على وجه الاستحباب فهي التسوية في الإنفاق، والإلتفات، وطلاقة الوجه، والمقاربة الزوجية ونحو ذلك.

